

جهة الاب كام الاب براسين كان في السدس لان الاب لا يحل الجدة من
 جهة الام والجدة التي تدركه اولى والبعدى من جهة ابا الاب كام ام
 ابي الاب تسقط بالتقريب من جهة امهات الاب كام ام الاب والمعدى من
 جهة امهات الاب كام ام ام الاب لا تسقط بالتقريب من جهة ابا الاب
 كام ابي الاب علي ما اقتضاه قول الشيخين عن البغوي فيه القولان يعني
 في المسئلة قبلها لكن قال ابن الصائم الامم خلافة ما قطع الاكثرون
 ان قري كاحرة تحت بعدها وان المرحوم في كلام البغوي بكايه
 القولان لا يترجم ولا يترجم من الترتيب علي خلافه لا تخارفي الواجح
 منه قال ومن اكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححنا
 اشترى وتسقط **بالجد والاب والاب** وكه واحد منهم بالتوسط
 بينه وبين الميت فيهم كاي اب الاب يسقط بابي الاب ويسقط
 ولد الام ذكر كان او غيره حاكم مع واحد من اربعة الولد الوارث
 ذكر كان او غيره **ولد الابن كترك والاب والجد ويسقط ولد الاب**
والام ذكر كان او غيره حال كونه مع واحد من ثلاثة الابن وابن
 الابن وان نزل **والاب ويسقط ولد الاب** ذكر كان او غيره
بعض الثلاثة وبالاخ من الاب والام ويسقط ابن الاخ من الاب
 والام بالاب واي اب وان علا والابن وابنه وان نزل الاخ من الاب
 والام والاخ من الاب ويسقط ابن الاخ من الاب والام باين الاخ الاب
 ويسقط العم للاب والام بهوا السبعة وبان الاخ للاب ويسقط العم
 للاب بهوا الثمانية وبالعم للاب والام ويسقط ابن العم للاب والام
 التسعة وبالعم للام ويسقط ابن العم للاب بهوا العشرة وبان

العم للام والاب ويسقط ابن ابن العم للاب والام باين العم للاب
 والام في عم الميت والا فان عم الميت وان نزل بحج عم البير وابن
 عم ابيه وان نزل بحج عم جده والاخذ من الاب والام اولى من الاب
 اذا كانت عامبة مع غيرها بحج من بحجها اخها فيحجبني في الاخوة
 والاعمام وبينهم والاشقيقة بحج الاخ للاب بخلاف ما اذا كانت
 صاحبة فرض فلا يحجب ما يحجها اخوها اب وبخلاف ما اذا كانت عا
 صبة لا مع غيرها كالحج كافي في صورة المعادة حيث يبقى بعد نصب
 الجدة اكثر من النصف ويسقط بنات الابن بالابن وبسنتين ان لم يكن
 معين من بعضهما كاخ وابن عم والاخذ من بعد الميت في بعد الميت
 البنتين بالتعميم وتسقط الاخوات من الاب باختين من الاب
 والام فان كان معين اخ عصبة كحاساني وبالاخ من الاب
 والام معا بنت او بنت ابن وتسقط كل عصبة ممن تسقط باستفراق
 ذوي الفروض للزوجة كزوج وام واخ منها وعم فالعم ساقط بالاستفراق
 نعم الاخ من الاب والام في الشركة والاخت من الاب والام او
 من الاب في الاكدرية لا يسقطان بذلك **واربعة من المذكور**
يعصون اخواتهم وهم الابن وابن الابن وان نزل الاخ
من الاب والام والاخ من الاب فالمراد الجنس المصادق با
 لتعدد في الجميع وهذه العبارة لا تقتضي حصر تعصيمهم في
 اخواتهم الاربعة والاحصاء لا يقع في تعصيمهم وان اوهبت
 ذلك فلا ينافي في ان ابن الابن يعصب غير اخته ايضا من بنات
 الابن ممن في درجته كبنات عمه وكذا من هي فوفه كعمته وعمته

العم للام